

0166 - الحكم الشرعي في لبس الرجال الساعات المطلية

بالذهب - نور على الدرب

صالح اللحيدان

أقول أرجو أن تبينوا لنا الحكم الشرعي في لبس الرجال ساعات مطلية بالذهب. وكذلك المصنوعة من معدن نادر. والطلاء كما تعلمون طبقة رقيقة جدا من الذهب على سطح المعدن. هل يجوز هذا أو لا - [00:00:00](#)

لا يجوز للرجل أن يلبس ساعة مطلية بالذهب ولا أن يلبس خاتم ذهب ولا يباح ذلك ولو كان الطلاء رقيقا ما دام الظاهر هو الذهب ترى يحل لبسه وأما ما كان - [00:00:19](#)

من الساعات قد صنع من المعادن الثمينة فالأصل الإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه والدليل أنما جاء في اللبس على تحريم لبس الذهب كما جاء تحريم استعمال الية الذهب والفضة - [00:00:48](#)

فالرجل لا يلبس الذهب ولا يستعمل الرجل أو المرأة أنية الفضة والذهب لا ملائق لا كؤوس وغير ذلك لا يحل استعمال ذلك من معدن الذهب أو الفضة أو ما كان مطليا بهما - [00:01:13](#)

وهل يباح ازرار ذهب أو فجزء من الساعة بالذهاب يقول نبي الله صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وبين أن حول المحرم حمى فمن حام حول الحمى أوشك أن - [00:01:37](#)

يقع فيه ومن وقع في الحمى وقع في الحرام إلا يحل للمسلم أن يتساهل بل عليه أن يتجنب ما حرم الله وأن يدع موضعا البراءة لدينه حتى لا يقع في أمر - [00:02:03](#)

درى أو لم يدري فيكون سببا في عذابه والله المستعان - [00:02:17](#)